قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية
رقم (٢١٠) لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٧
بشأن مد المهلة الممنوحة للشركات المقيد لها أوراق مالية بالبورصة المصرية ولم تقم بتنفيذ الطرح

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية
بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية وشئونها المالية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية؛
وعلى قراري مجلس إدارة الهيئة رقمي (١٢٩) لسنة ٢٠١٩، (٥٩) لسنة ٢٠٢٠ بشأن مد المهلة الممنوحة للشركات المقيد أوراقها المالية بالبورصة المصرية ولم تقم بتنفيذ الطرح؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٧؛

قرر

(المادة الأولى)

تُمد المهلة الممنوحة للشركات المقيد لها أوراق مالية بالبورصة المصرية ولم تقم بإتمام إجراءات تنفيذ الطرح وفقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة رقم (١ مكرر) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية، لمدة ستة أشهر تنتهي في ٢٠٢١/٦/٣٠، وتلتزم تلك الشركات بموافاة البورصة المصرية في موعد أقصاه ٢٠٢١/٣/٣١ بخطة زمنية تتضمن ما ستتخذه من إجراءات لتنفيذ الطرح وموافقة إدارة البورصة عليها.

(المادة الثانية)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويُنشر في الوقائع المصرية وعلى الموقع الالكتروني للهيئة والبورصة المصرية.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد عمران

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦